



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ / اتحادية / ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني صاحب مطر خباط والحقوقي شهاب احمد عباس.

المدعى عليه: وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي ظافر رحيم طراد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والذي تم بموجب المادة (١٢) منه تعديل أحكام المادة (٤٥) لتكون بصيغتها المعدلة بأن تؤسس هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء ومنهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات مهمتها نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المذكورة في المادة آنفة الذكر مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون، ويبقى دور الوزارات في التخطيط

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام